



# الخوارج



الخوارج<sup>(١)</sup> :

وهم سبع فرق :

منها : الحكمة :

وهم الذين خرجوا على عليّ عند التحكيم، وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل كانوا أهل صلاة، وصيام، قالوا: من نصب من قريش وغيرهم، وعدل فيما بين الناس، فهو إمام، وإن غير السيرة، وجار، وجب أن يعزل، أو يقتل، ولم يوجبوا نصب الإمام بل جوزوا ألا يكون في العالم إمام، وكفروا عثمان وأكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة .

## • ومنها البيهسية :

وهم أصحاب بيهس بن الهيثم بن جابر، وهؤلاء قالوا: الإيمان هو الإقرار، والعلم بالله، وبما جاء به الرسول (ﷺ)، فمن وقع فيما لا يعرف حلال هو أم حرام، فهو كافر؛ لوجوب التفحص عليه حتى يعلم الحق، وقال بعضهم: لا يكفر حتى يرفع أمره إلى الإمام فيحده، وكل ما ليس فيه حد فهو مغفور، وقال بعضهم: لا حرام إلا في قوله (تعالى): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [ الأنعام: ١٤٥ ] .

وقال بعضهم: إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضرًا أو غائبًا، وقالوا: الأطفال كآبائهم إيمانًا وكفرًا، ووافقوا القدرية في إسناد أفعال العباد إليهم .

## • ومنها الأزارقة :

وهم أصحاب نافع بن الأزرق، وهؤلاء قالوا: كفر علي بالتحكيم، وهو الذي أنزل في شأنه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ

الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴿ [البقرة: ٢٠٤].

وابن ملجم محق في قتله، وهو الذي أنزل فيه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقالوا: كفرت الصحابة، وقضوا بتخليدهم في النار، وكفروا القعدة عن القتال وإن كانوا موافقين لهم في الدين، وقالوا: تحرم التقية في القول والعمل، ويجوز قتل أولاد المخالفين ونسائهم، ولا رجم على الزاني المحصن؛ لأنه غير مذكور في القرآن. ولا حد على النساء للقدف؛ لأن المذكور في القرآن صيغة «الذِينَ» وهي للمذكور.

وأطفال المشركين في النار مع آبائهم، ويجوز أن يكون النبي كافراً، وإن علم كفره بعد النبوة، ومرتكب الكبيرة كافر.

#### • ومنها النجدات:

وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، فمنهم العاذرية الذين عذروا الناس بالجهالات في الفروع بسبب أن نجدة وجّه ابنه مع جيش إلى القطيف فقتلوه، وأسروا نساءهم، ونكحوهن قبل القسمة، وأكلوا من الغنيمة قبلها أيضاً، فلما رجعوا إلى نجدة أخبروه بما فعلوا فقال: لا يسعكم ما فعلتم، فقالوا: لم نعلم أنه لا يسعنا، فعذرهم بجهالتهم، فاختلف بعد ذلك فمنهم من تابعه، وقالوا: إن الدين أمران:

أحدهما: معرفة الله (تعالى) ورسله، والإقرار بما جاء به الرسول جملة، فهذا الذي لا يعذر فيه الجاهل به.

والثاني: ما سوى ذلك، والجاهل به معذور، فهؤلاء الذين سموا عاذرية.

وقال النجدات كلهم: لا حاجة للناس إلى الإمام، بل الواجب عليهم رعاية النصفة فيما بينهم، ويجوز لهم نصبه إذا رأوا أن تلك الرعاية لا تتم إلا بإمام يحملهم عليها، وخالفوا الأزارقة في غير التكفير، يعني أنهم وافقوهم في التكفير، وخالفوهم في الأحكام الباقية .

#### • ومنها الأصفرية :

وهم أصحاب زياد بن الأصفر، وهؤلاء يخالفون الأزارقة في تكفير القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين لهم في الدين، وفي إسقاط الرجم حيث لم يسقطوه، وفي أطفال الكفار حيث لم يقولوا بكونهم في النار مع آبائهم، وفي منع التقية في القول، حيث جوزوا التقية في القول دون العمل .

وقالوا: المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها إلا بها فيقال مثلاً: سارق، أو زان، أو قاذف، ولا يقال: كافر، وما لا حد فيه لعظمه؛ كترك الصلاة والصوم كفر فيقال لصاحبه: كافر، ويقال: تزوجت المؤمنة المعتقدة لما هو في دينهم من الكافر المخالف لهم في دار التقية دون دار العلانية .

#### • ومنها الإباضية :

وهم أصحاب عبد الله بن إباض، وهؤلاء قالوا: مخالفونا من أهل القبلة كفار، غير مشركين، يجوز مناكحتهم، وغنيمه أموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيرها ودارهم دار السلام إلا معسكر سلطانهم .

وقالوا: تقبل شهادة مخالفينهم عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، بناءً على أن الأعمال داخله في الإيمان، والاستطاعة قبل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله (تعالى)، ويفنى العالم كله بفناء أهل التكليف، وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار وتعديهم، وفي النفاق أهو شرك أم لا؟ وفي

جواز بعثة رسول بلا دليل ومعجزة، وفي تكليف أتباعه فيما يوحى إليه،  
يعني أنهم ترددوا أن ذلك جائز أو لا؟ وكفروا علياً وأكثر الصحابة.

وهؤلاء اختلفوا ثلاث فرق:

#### أ- الحفصية :

وهم أصحاب حفص بن أبي المقدم، وهؤلاء زادوا على الإباضية أن  
بين الإيمان والشرك معرفة الله (تعالى)، فإنها خصلة متوسطة بينهما، فمن  
عرف الله (تعالى) وكفر بما سواه من رسول، أو جنة أو نار، أو بارتكاب  
كبيرة، فكافر لا مشرك .

#### ب- ومنها اليزيدية :

وهم أصحاب يزيد بن أنيسة، وهؤلاء زادوا على الإباضية، وقالوا:  
سيبعث من العجم نبي يكتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة  
ويترك شريعة محمد (ﷺ) إلى ملة الصابئة المذكورة في القرآن، وقالوا :  
أصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك، كبيرة كانت أو صغيرة .

#### ج- ومنها الحارثية :

وهم أصحاب الحارث الإباضي وهؤلاء خالفوا الإباضية في القدر،  
بمعنى كون أفعال العباد مخلوقة لله (تعالى)، وفي كون الاستطاعة قبل  
الفعل .

#### وآخر السبع من فرق الخوارج:

#### • ومنها العجاردة :

وهم أصحاب عبد الكريم بن عجرد، وهؤلاء زادوا على النجدات بعد  
أن وافقوهم في مذهبهم: وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعى للإسلام بعد

البلوغ، وإذا بلغ يجب دعاؤه إلى الإسلام، وأطفال المشركين في النار، وهم عشر فرق:

#### ١- والميمونية:

وهم أصحاب ميمون بن عمران، وهؤلاء قالوا بالقدر، بمعنى إسناد الأفعال إلى قدرة العباد، وتكون الاستطاعة قبل الفعل، وأن الله (تعالى) يريد الخير دون الشر، ولا يريد المعاصي كما هو مذهب المعتزلة، وقالوا: أطفال المشركين في الجنة، وروي عنهم تجويز نكاح بنات البنين، وبنات البنات، وأولاد الإخوة والأخوات، وإنكار سورة يوسف (ﷺ)، فإنهم زعموا أنها قصة من القصص، وقالوا: لا يجوز أن يكون قصة الفسق قرآناً.

#### ٢- والحمزية:

وهم أصحاب حمزة بن أدرك، وهؤلاء وافقوا الميمونية فيما ذهبوا إليه من البدع، إلا أنهم قالوا: أطفال الكفار في النار.

#### ٣- والشعبية:

وهم أصحاب شعيب بن محمد، وهؤلاء كالميمونية في بدعهم إلا في القدر.

#### ٤- والحازمية:

وهم أصحاب حازم بن عاصم، وهؤلاء وافقوا الشعبية، ويحكي عنهم أنهم يتوقفون في أمر علي، ولا يصرحون بالبراءة من غيره.

#### ٥- والخلفية:

وهم أصحاب خلف الخارجي، وهؤلاء خوارج كرمان وهؤلاء أضافوا القدر خيره وشره إلى الله (تعالى)، وحكموا بأن أطفال المشركين في النار بلا

عمل ولا ترك .

#### ٦- والأطرافية :

وهم على مذهب حمزة، إلا أنهم عذروا أهل الأطراف فيما لم يعرفوا من الشريعة إذا أتوا بما يعرف لزومه من جهة العقل؛ ووافقوا أهل السنة في أصولهم، وفي نفي القدرة المؤثرة عن العباد، ورئيسهم رجل من سجستان .

#### ٧- والمعلومية :

وهم كالحازمية، إلا أن المؤمن عندهم من عرف الله (تعالى) بجميع أسمائه وصفاته، ومن لم يعرفه كذلك فهو جاهل لا مؤمن، وفعل العبد مخلوق لله (تعالى).

#### ٨- والمجهولية :

ومذهبهم كمذهب الحازمية أيضا، إلا أنهم قالوا: يكفي معرفة الله (تعالى) ببعض أسمائه، فمن علمه به، فهو عارف به مؤمن، وفعل العبد مخلوق لله (تعالى).

#### ٩- والصلتية :

وهم أصحاب عثمان بن أبي الصلت، وقيل: الصلت بن أبي الصلت وهؤلاء كالعجاردة، إلا أنهم قالوا: من أسلم واستجار بنا توليناه، وبرثنا من أطفاله حتى يبلغوا، ويدعوا إلى الإسلام فيقبلوا. وروي عن بعضهم أن الأطفال سواء كانوا للمسلمين أو للمشركين، لا ولاية لهم، ولا عداوة حتى يبلغوا ويدعوا إلى الإسلام، ويقبلوا أو ينكروا .

#### ١٠- والثعالبة :

وهم أصحاب ثعلب بن عامر، وهؤلاء قالوا بولاية الأطفال صغاراً

كانوا أو كباراً حتى يظهر منهم إنكار الحق بعد البلوغ، وقد نقل عنهم أيضاً أن الأطفال لا حكم لهم من ولاية أو عداوة إلى أن يدركوا، ويرون أخذ الزكاة من العبيد إذا استغنوا وإعطائها لهم إذا افتقروا، وتفرقت هذه الفرقة أربع فرق:

#### أ. الأخصسية:

وهم أصحاب أخص بن قيس، وهؤلاء كالثعالبة، إلا أنهم امتازوا عنهم، وتوقفوا فيمن هو في دار التقية من أهل القبلة، فلم يحكموا عليه بإيمان ولا بكفر، إلا من علم حاله من إيمانه وكفره. وحرّموا الاغتيال بالقتل لمخالفهم، والسرقه من أموالهم، ونقل عنهم جواز تزويج المسلمات من مشركي قومهم.

#### ب. والمعبدية:

وهم أصحاب معبد بن عبد الرحمن، وهؤلاء خالفوا الأخصسية في تزويج المسلمات من المشركين، وخالفوا الثعالبة في أخذ الزكاة من العبيد ودفعها إليهم.

#### ج. والشيبانية:

وهم أصحاب شيبان بن سلمة، وهؤلاء قالوا بالجبر، والقدرة الحادثة.

#### د. والمكرمية:

وهم أصحاب مكرم العجلي، وهؤلاء قالوا: تارك الصلاة كافر، لا لترك الصلاة، بل لجهله بالله (تعالى)، فإن من علم أنه (تعالى) مطلع على سره وعلنه، ومجازيه على طاعته ومعصيته لا يتصور منه الإقدام على ترك الصلاة، وكذا مرتكب كل كبيرة، فإنه كافر لجهله بالله (تعالى) كما

ذكر، وموالاته الله (تعالى) ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة وما هم صائرون إليه عند موافاة الموت، لا باعتبار أعمالهم التي هم عليها؛ لأنها غير موثوق بدوامها، فكذا نحن، فإن من وصل إلى حال الموت إن كان مؤمناً في تلك الحالة والينا، وإن كان كافراً عاديناه.

فإذن يكون الخوارج عشرين فرقة. لأن العجاردة عشر فرق، فبضمها إلى الست السابقة تصير ست عشرة، وتتشعب من الثعالب والإباضية أربع فرق أخرى فيصير المجموع عشرين فرقة، بل أكثر.

• • •